

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الرابع في غاية الرهن وما به انفكاكه .

وهو بفسخ الرهن أو فوات المرهون بغير بدل أو قضاء الدين .
أما الفسخ .

فلا يخفى وكذا فوات عين المرهون بأفة سماوية ويلتحق به ما إذا فات الملك فيه بغير بدل وذلك إنما يكون بجناية العبد فإنه يتعلق الأرش برقبته .

فإن فداه السيد استمر الرهن وإن بيع في الجناية فقد فات الملك وفات وثيقة الرهن ولا ضمان على الراهن لأنه لم يكن من جهته وإنما لم يمنع الرهن حق الجناية لأنه لا يزيد على حق المالك وقدم حق المجني عليه على حق المالك مصلحة في حسم الجنايات .

فأما إذا كانت الجناية متعلقة بالسيد فلها ثلاثة أحوال .

إحداها أن يجني على طرفه أو على عبده بما يوجب القصاص فله قتله لأن مرتبته لا تتقاعد عن رتبة الأجنبي وإن عفا عن القصاص على مال فلا مطمع في فك الرهن في قدر الجناية لأن السيد لا يثبت له دين في ذمة عبده حتى ينبنى عليه التعلق بالرقبة ثم البيع فيه ثم فك الرهن به .

وفيه وجه عن ابن سريج أن له فك الرهن في قدر الجناية ويظهر أثر الجناية في حق المرتهن وإن لم يظهر في حق العبد .

الثانية إذا جنى على ابن الراهن فمات الابن وانتقل الحق إلى الراهن فله القصاص وإن عاد إلى مال فهل يستحق فك الرهن به ينبنى على أن الملك الطارئ هل يقطع دوام الدين الذي استحق قبل الملك وفيه خلاف .

وهذا في حكم دوام دين لأنه استحق من قبل والإرث دوام فإن قتل ابن الراهن وقلنا إن

الدية تثبت للقتيل أولاً ثم للوارث فحكمه ما سبق